

Distr.: General
19 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2023

21/52- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى
بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقية مكافحة الفساد، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرارات الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، و11/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، و206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتدعيم الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و38/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و12/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و9/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و5/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و22/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016،



الرجاء إعادة الاستعمال

و11/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و4/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و11/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021،

وإن يشير إلى أن حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإن يكرر تأكيد الالتزام بكفالة تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإن يساوره القلق من أن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوّض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإن يسلم بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً محورياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وكذلك في إنشاء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة،

وإن يسلم أيضاً بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وأن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول، وأن الدول ينبغي أن تتعاون في هذا الصدد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة،

وإن يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة الحاجة الماسة إلى إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

وإن يساوره القلق إزاء بقاء الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تدعو الحاجة الماسة إلى الاستعانة بها في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان، مجمدة في مصارف الدولة المتلقية الطلب، والتي تواصل جني مكاسب منها،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء فقدان البلدان النامية بلايين الدولارات كل سنة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن أفريقيا فقدت على مدى السنوات الـ 50 الماضية تريليون دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وهو مبلغ يعادل مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة في الحيز الزمني نفسه،

وإن يسلم بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون، وتوافر موارد قيمة لتمويل التنمية والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان،

وإن يقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد مواردها من الميزانية في أوقات الأزمات، وإن يكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نُظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وبأن الضرر الذي تحدثه التدفقات المالية غير المشروعة بإفراطها في الضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح في قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الأطول أجلاً،

وإن يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن إعادة الأصول هي أحد الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية ومبدأ أساسي فيها، وإن يبرز دورها المحوري في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، وإن يشدد على الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها كاملاً، والتنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما المقررات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة،

وإن يسلم بأن وجود نظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإن ينكر بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفصلين الثاني والثالث منها،

وإن يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية والسلطات المركزية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإن يؤكد مسؤوليات الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإن يدرك أن على البلدان الطالبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما فيها الحق في التنمية، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية الطلب، من جهتها، واجب المساعدة في إعادة عائدات الجريمة وتيسير هذه العملية، بوسائل منها المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المتلقية الطلب والدول الطالبة على حد سواء في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها عدم توافر الإرادة السياسية في الدول المتلقية الطلب نظراً إلى الفوائد المكتسبة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتباين النظم القانونية، وتعدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإن يلاحظ التحديات الخاصة التي تحيط باستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإن يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية، وإن يلاحظ أيضاً الصعوبات المرتبطة بتقديم معلومات تبين الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وبفرض الدول المتلقية الطلب اشتراطات في هذا الصدد،

وإن يسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة من أجل تيسير إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى البلدان التي سُرقت منها أصلاً،

وإن يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة غايات الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة 4-16 و5-16 و6-16 و10-16، التي تشدد على التزام الدول أن تحدّ بقدر كبير

بحلول عام 2030 من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وخطة عمل أديس أبابا، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عُقد في أديس أبابا في تموز/يوليه 2015، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإن يسلم بالحاجة إلى إصلاح النظام الضريبي العالمي، كجزء من الجهود الحقيقية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، تماشياً مع قانون حقوق الإنسان، والحاجة إلى تحسين التعاون والمساعدة الدوليين في تنظيم التدفقات من البلدان النامية وإعادتها إليها وفرض الضرائب عليها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها،

وإن يلاحظ ما لتجنب الضرائب والتهرب منها من أثر مدمر في الثقة والميثاق الاجتماعي والنزاهة المالية وسيادة القانون والتنمية المستدامة، مما يضر بأفقر الفئات وأضعفها،

وإن يرحب بقرار الجمعية العامة 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق ببدء مناقشات حكومية دولية بشأن سبل تعزيز شمولية وفعالية التعاون الضريبي الدولي من خلال تقييم خيارات إضافية منها إمكانية استحداث إطار أو صك دولي للتعاون في المسائل الضريبية يتم وضعه والاتفاق عليه من خلال عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف،

وإن يقر بأن التدفقات المالية غير المشروعة وصلاتها بأزمات الديون المتزايدة، ولا سيما في البلدان النامية، قد أكدت الحاجة إلى إطار دولي للتعاون في المسائل الضريبية يراعي مراعاة كاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يحيط علماً بالدعوات إلى إنشاء سجل علني للأصول العالمية يتضمن معلومات عن الملكية الفعلية من أجل كبح التدفقات المالية غير المشروعة وتحويلات ثروات الشركات والأفراد غير الخاضعة للضريبة، باعتبار ذلك أداة هامة لتفادي تحويل الموارد الحيوية اللازمة للدول للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة عدم المساواة، وعنصراً رئيسياً من عناصر الإصلاح الضريبي العالمي،

وإن يرحب بالعمل الذي اضطلعت به مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، وإن يشجعها على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإن يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عُقدت في نيروبي عام 2016، وإن يشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة،

1- يرحب بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁾، ويحيط علماً بمسارات العمل المقترحة في الدراسة؛

- 2- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، ويطلب إليها أن تواصل النظر في إطار ولايتها في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛
- 3- يرحب كذلك بالحلقة الدراسية المعقودة بين الدورات في 8 شباط/فبراير 2022 بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان⁽³⁾؛
- 4- يحيط علماً مع/التقدير بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة⁽⁴⁾؛
- 5- يرحب بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقده رئيس الجمعية العامة في 16 أيار/مايو 2019؛
- 6- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنتظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛
- 7- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية مسألة أساسية للدول التي تمر بعملية إصلاح وتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وللوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛
- 8- يحث الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب على التعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، لا سيما الأموال العامة المختلسة، والأصول المسروقة، والأصول المخفية، بما فيها الأموال الموجودة في ملاذات آمنة، وعلى إبداء التزام قوي بكفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى البلدان الأصلية؛
- 9- يحث الدول المتلقية الطلب على كفالة الإعادة السريعة وغير المشروطة للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية، والمشاركة بنشاط في اعتماد التزام متجدد وحاسم واستباقي للتصدي لظاهرة التدفقات المالية غير المشروعة وما يترتب عليها من تأثير سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية، واتخاذ تدابير عاجلة للمضي قدماً بالإجراءات الرامية إلى استرداد الأصول المسروقة؛
- 10- يشجع الدول المتلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستجابة لطلبات المساعدة واعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم المساعدة على نطاق أوسع، عملاً بالمادة 46 من الاتفاقية المذكورة، في حال انعدام ازدواجية التجريم؛

(2) انظر A/HRC/46/29.

(3) انظر A/HRC/51/12.

(4) A/HRC/52/45.

- 11- يؤكد الحاجة الماسة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان الطالبة من دون اشتراطات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تدعيم الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛
- 12- يهيب بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات تصدياً للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 13- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- 14- يهيب بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص تجنب الضريبة، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بسبل منها السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛
- 15- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقطوعة عند استرداد الأصول أو تقليصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة الطالبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 16- يكرر تأكيد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، لا سيما اتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يُتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهريب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛
- 17- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل تنفيذ الاتفاقية على نحو يراعي حقوق الإنسان مراعاة كاملة، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بالاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛
- 18- يهيب بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛
- 19- يقر بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكرر التأكيد في هذا السياق أن على الدول التزاماً بحماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

- 20- يركّز بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛
- 21- يشجّع جميع الدول على إطلاع بعضها البعض على أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛
- 22- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الهادفة إلى منع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛
- 23- يهيب بجميع الدول المتلقية طلبات إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية أن تقي على نحو كامل بالتزامها جعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل قصارها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول الطالبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة على الولايات القضائية الطالبة في مرحلة تعقب الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذةً بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛
- 24- يهيب بجميع الدول الطالبة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تقي على نحو كامل بالتزامها جعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لأجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهئية الظروف الملائمة لنقادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛
- 25- يؤكد من جديد أن التحقيق في الفساد وملاحقته قضائياً على أساس الأدلة التزم يقع على عاتق الدولة، ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية و/أو المدنية التي ترمي إلى تجميد أو تقييد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع في هذا الصدد الدول المتلقية الطلب على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدول الطالبة وإزالة ما يعرقل استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- 26- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، اجتماعاً للخبراء بين الدورات لمدة يوم واحد، في شكل هجين ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن العقوبات التي تعترض إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية وتأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان، وأن يناقش التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد ويقدم توصيات، بمشاركة الدول واللجنة الاستشارية وأصحاب المصلحة الآخرين،

وأن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين تقريراً عن الاجتماع، بما في ذلك في شكل يسهل الاطلاع عليه وقراءته؛

27- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم، لدى التحضير لاجتماع الخبراء المذكور أعلاه وإعداد التقرير عنه، مساهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

28- يشدّد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى التطبيق الفعال لتدابير العناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بتجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع واستردادها، وإتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول الطالبة إعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

29- يطلب إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمحافل التي تُعنى في إطار منظومة الأمم المتحدة بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

30- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكي، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

باراغواي، المكسيك]